

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (11) لسنة 2009 بإعادة
تنظيم اللجنة الدائمة للسكان 2022 / 1

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم اللجنة الدائمة للسكان

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء
التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جهاز التخطيط
والإحصاء،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان
المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بإعادة تنظيم اللجنة
الدائمة للسكان، والقرارات المعدلة له،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة

٢٠٠٩ المشار إليه ، النص التالي:

مادة (٣):

"تشكل اللجنة برئاسة رئيس جهاز التخطيط والإحصاء، وعضوية ممثلين اثنين عن الجهاز يكون أحدهما نائباً للرئيس والآخر عضواً ومقررأ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات التالية:

- ١- وزارة الدفاع.
- ٢- وزارة الداخلية.
- ٣- وزارة الصحة العامة.
- ٤- وزارة الرياضة والشباب.
- ٥- وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.
- ٦- وزارة العمل.
- ٧- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.
- ٨- قطر للطاقة.
- ٩- غرفة تجارة وصناعة قطر.
- ١٠- المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي.

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من رئيس جهاز التخطيط والإحصاء ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة."

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

تُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٨ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١٣ / ٣ / ٢٠٢٢ م